

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان
في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر ،

مادة ١ - ووفقى على تبرع وزارة الأوقاف بأربع سيارات للاصناف
اثنان منها بلحمة الأزهر والأخران بلحمة الهلال الأحمر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩ لسنة ١٩٦٤

بشأن تنازل مجلس محافظة القاهرة عن قيمة ضريبة الملاهي
والإعانات المستحقة على دعوات وجهتها مؤسسة فنون المسرح
والموسيقى لبعض المسئولين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة
التنفيذية لقانون الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ بالموافقة على مذكرة
وزارة الاقتصاد الوطني بوقف بيع اراضى الحكومة بالممارسة المعدل
بالقرار الصادر في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان
في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها في الإقليم المصري والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة ؛

وعلى ما عرضه وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تباع منازل الحكومة التي أقيمت للتصميم بالتوزيع الذي
تم بتفتيش كفر سعد في سنتي ١٩٥١ ، ١٩٥٢ وكذلك المنازل التي كانت
مقامة أصلا بهذا التفتيش قبل توزيعه - إل من سلمت إليهم من
هؤلاء المتصفيين وذلك بالتمن الذي يقدر في الوقت الحاضر للياني والأرض
المقامة عليها .

مادة ٢ - تباع منازل الحكومة الواقعة بالعزب بتفتيش الإدارة
العامة للأملك وطرح النهر والأرض المقامة عليها الى المقيمين بها وذلك
بالتمن الذي يقدر لها وقت البيع ، على أن يضاف الى ثمن المنازل الغير
مؤجرة لإيجار المثل في الثلاث سنوات السابقة على تاريخ البيع وإلى ثمن
المنازل المؤجرة الإيجار المتأخر حتى تاريخ البيع بشرط ألا يزيد على إيجار
الثلاث سنوات السابقة على هذا التاريخ .

مادة ٣ - يؤدي ثمن المنازل والأرض المقامة عليها المينة بالمادة ١
على أقساط سنوية لمدة ٣٠ عاما بفائدة سعرها ١٪ .

مادة ٤ - يؤدي عشر الثمن والرابع أو الإيجار بصفة معجل عن
المنازل الموضحة بالمادة الثانية ويؤدي الباقي على أقساط سنوية لمدة ١٥ سنة
بفائدة سعرها ١ ١/٢٪ .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر